

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- ثم رأيت ط نقل عن العلامة المكي أن عدم أخذ الباقي نصيب التارك لعدم صحة الترك لتقرر ملكه بالقضاء لا لانقطاع حقهم به مع صحة الترك منه اه .
وبه يزول الإشكال .
- قوله (لزوال المزاحمة) أي مزاحمة المشارك لهم في الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه .
- وفي النهاية إذا سلم أحدهما لم يكن للآخر إلا أن يأخذها كلها أو يدعها لأن مزاحمة من سلم قد زالت فكأنه لم يكن .
- قوله (في الجميع) أي جميع المبيع .
- قوله (وكذا لو كان الشريك غائبا إلخ) يغني عنه ما قبله .
تأمل .
- قوله (ثم إذا حضر وطلب) أي الغائب في الصورتين .
- قوله (قضى له بها) قال في الهداية وإن قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية .
- قوله (فلو مثل الأول) أي لو كان الذي حضر مثل الأول كشريكين أو جارين .
- قوله (ولو فوجه) كأن يكون الأول جارا والثاني شريكا فيقضى له بالكل ويبطل شفعة الأول .
- قوله (ولو دونه) كعكس ما قلنا .
- قوله (لفقد شرطه وهو البيع) أي وإن وجد السبب وهو اتصال ملك الشفيع بالمشري لأنه لا يكون سببا إلا عند وجود الشرط كما في الطلاق المعلق .
منح ملخصا .
- قوله (لم يملك ذلك) فيه إشارة إلى أن شفيعه لم تبطل بذلك .
- وفي المجمع ولا يجعل يعني أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليما وخالفه محمد .
قال شارحه وفي المحيط الأصح قول محمد اه .
ومثله في غرر الأفكار وشرحه .
- وفي الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفيعته في الصحيح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه يعني إسقاطا للباقي .
- قوله (ولو جعل إلخ) أي قبل القضاء أما بعده فلا يسقط حقه كما يعلم مما مر .

قوله (بناء أنه) أي على أنه .

قوله (إذ شرط صحتها أن يطلب الكل) لأنه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منهما النصف بطلت ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف .

زيلعي .

أقول والظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والإشهاد وما قدمناه آنفا عن المجمع محمول على ما إذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا منافاة فتأمل وسيأتي بعيد الحيل ما يؤيده فتأمل .

قوله (فتجب الشفعة فيها) أفاد أن وجوبها فرع عن جواز بيع أرضها على قولهما المفتى به وإلا فمجرد البناء لا يوجب الشفعة وقدمنا بيانه .

قوله (وسنحققه في الحظر) نقل فيه عن إجارة الوهبانية و التاترخانية .

قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى ! ! ورخص فيها في غير الموسم .